شرح
كتاب الصلاة

من نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار
للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد أمان الجامي رحمه الله

الآجري
WWW.AJURRY.COM

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال المؤلِّف-رحمه الله تعالى-:

المتن: | (...**كِتَابُ الصَّلَاةِ**...) | أهـ.

كما تقدَّم الكتاب في اصطلاح الفقهاء: يشتمل على أبواب، والباب الأول: (...**بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ؟**...)أهـ، إلى آخره.

الصلاة لها معنى لغوي ومعنى شرعي، ودائمًا-أو غالبًا-المعنى اللغوي أعمُّ من المعنى الشرعي والاصطلاحي.

الصلاة في اللغة: بمعنى الدعاء.

والصلاة في الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

هذه هي الصلاة الشرعية افتتاحها بالتكبير، لا يُذكر شيء قبل التكبير، ومن زاد شيئًا قبل التكبير ابتدع في صلاته، أي: لا يُستحب-كما يظنُّ بعض الناس- التلفظُّ بالنيَّة قبل التكبير، كقول بعضهم: (...نويت أن أصلي العشاء أربع ركعات أداءً مقتديًا بهذا الإمام...). هذا الكلام كله بدعة لا أصل له.

والذين يقعون في هذه البدعة في الغالب الكثير هم المنتسبون إلى الإمام الشافعي، والإمام الشافعي من أشدِّ الناس حرصًا على التمسك بالسنة ومحاربة

من إعداد فريق التفريغ الخاص بشبكة الإمام الآجري

البدعة؛ ولكن القوم أساؤوا فهم كلام الإمام الشافعي كما نبَّه على ذلك العلَّامة ابن القيِّم في كتابه [زاد المعاد].

نُقل عن الإمام الشافعي بأن الصلاة ليست كالصيام؛ وإنَّمَا يُشرع فيها بذكر الله، فَهِم بعضهم فهمًا سيِّئًا فسَّروا هذا الكلام بالتلفظ بالنيَّة قبل تكبيرة الإحرام، وبنوا على ذلك المذهب-مذهب الإمام الشافعي-، وخصوصًا المتأخِّرون-أي: المذهب الجديد-الذي بناه في مصر بعد انتقاله من بغداد.

لأنَّ الإمام الشافعي له مذهبان: مذهب قديم كان عليه ببغداد، ومذهب جديد بناه في مصر بمعنى: رجع من بعض المسائل التي كان يُفتي بها ويعمل بها في بغداد، رجع عنها إلى اجتهاد جديد واستنباط بعد أن اطلع على كثير من الأحاديث في مذهبه الجديد، وهو الذي عليه العمل عند أصحابه.

ولكن في هذا المذهب في مسائل لا يُعمل بها-أو لا ينبغي العمل بها-منها هذه المسألة: القول بأنَّ التلفظ بالنيَّة سنَّة، ويُعلِّلون ذلك قائلين: ليساعد اللسان القلبَ، وهَـٰذا خطأ، وإن كان التعليل فيما يبدو مستصاغ؛ ولكنه خطأ لأنه معارضٌ للسنَّة، السنَّة العملية لرسول الله ﷺ إذا استقبل القبلة لا يُسمع منه شيء إلا كلمة: الله أكبر، قبل تكبيرة الإحرام لا يتلفظ بشيء، إذن: الصلاة مُفتتحة بالتكبير، مفتاحها التكبير ومختتمة بالتسليم.

من إعداد فريق التفريغ الخاص بشبكة الإمام الآجري

هذه الصلاة مشتملة على الدعاء، الدعاء الطلبي و دعاء العبادة.

دعاء العبادة: أركان الصلاة وأعمال الصلاة كلها دعاء، قيامك بين يدي الله ﷻ خاشعًا دعاء، وإن كان ليس فيه طلب لكنَّه يتضمَّن طلبًا، ركوعك وسجودك لربك دعاء-دعاء غير طلبي-.

وما تقرؤه في فاتحة الكتاب ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ ﴾[الفاتحة:٦] دعاء طلبي، إذن الصلاة تشتمل على الدعاء-دعاء العبادة ودعاء الطلب-.

بِهذا يتَّضح معنى الصلاة: هي صلة بين العبد وبين ربِّه، وبعض المعاني التي ذكرها الإمام الشوكاني فيها نوعٌ من البعد عن المقصود، لذلك نقتصر على هذا المعنى وهو: الدعاء.

المتن: | ...**بَابُ افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ؟...** | أهـ.

متى افترضت الصلاة؟، افتراض الصلاة-إيجاب الصلاة-ومتى كان ذلك؟، هذا سؤال.

المتن: | ...**٣٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**... | أهـ.

(...**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**...)، هذه القواعد الخمس والأركان هل هي من الإسلام أو شيء آخر بني عليه الإسلام؟، يشير الإمام الشوكاني في بعض عباراته بأنَّ هذه القواعد ليست من الإسلام؛ ولكن بني عليها الإسلام، هذا الكلام فيه نظر.

عندما يبني الإنسان الخيمة هل الأعمدة التي تُبنى عليها الخيمة هي من الخيمة أو خارجة عن الخيمة؟؛ بل هي الأساس-هي الأساس في الخيمة-.

إذن قوله: (...**هذه الأعمدة الخمس والأركان الخمس ليست من الإسلام؛ ولكن بني عليها الإسلام**...) مع احترامنا الكثير لفهم الإمام الشوكاني هذا المعنى غير مسلَّم؛ بل القواعد الخمس أساس للإسلام، ولا يُبنى الإسلام بجميع واجباته وفرائضه وسننه لا يبنى إلَّا على هذه القواعد، إذن القواعد من الإسلام؛ بل أساس الإسلام التي لا ينبني الإسلام إلَّا عليها.

(...**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**...) أعظمها (...**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**...) كما تقدَّم الكلام عليها لأنَّهَا أعظم شُعبة من شُعب الإيمان وما بعد ذلك يتبع، لو لم تصح هذه الشعبة ما صح ما بعدها من الأعمال لا الصلاة ولا الصيام، شُعبة صحَّتها التلفُّظ بها تلفظًا صحيحًا، ثمَّ معرفة معناها والعمل بمقتضاها.

ومن العمل بمقتضاها: أن تعمل بالكفر والإيمان معًا-أي-أن تكفر بكل ما يُعبد ومن يُعبد من دون الله-تعالى-وتؤمن بالله، ولا يتمُّ الإيمان بالله-تعالى-إلا بالكفر بالطواغيت﴿ ...فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ...٢٥٦ ﴾[البقرة:٢٥٦]، قدَّم الله الكفر بالطاغوت علىٰ الإيمان به﴿ ...فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ ...٢٥٦ ﴾، لذلك-كما قلنا غير مرة-هذه الآية أوضح آية في تفسير لا إله إلَّا الله، لأنَّهَا جاءت على نظْم لا إله إلَّا الله.

هذه الشعبة يجب معرفة معناها والعمل بمقتضاها-بمعنى-إفراد الله-تعالى-بجميع أنواع العبادة، ومع ذلك الكفر بكل مَن يعبد وما يُعبد من دون الله.

وفي الجزء الثاني تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ هما جزءان كشيء واحد، شهادة أن لا إله إلَّا الله وشهادة أنَّ محمدًا رسول الله شيئان كشيء واحد، أي: لا يتمُّ الجزء الأول إلا بالثاني، ولا يتمُّ الثاني إلا بالأول، ولا يتمُّ شهادتك لرسول الله-عليه الصلاة والسلام-بأنَّه رسول الله حتى تجرِّد المتابعة له، كما لا يتمُّ الإيمان بالله إلا بتجريد العبادة له كذلك لا يتمُّ إيمانك برسول الله ﷺ إلَّا بتجريد المتابعة له-عليه الصلاة والسلام-.

معنى تجريد المتابعة: عدم اعتقاد وجوب طاعة لمخلوق ما، وعدم إتِّباع أي مخلوق وطاعة أي مخلوق في مخالفة طاعة رسول الله ﷺ، وأن لا تتعصب لإمامك وشيخك إلى درجة أنَّك تعتقد وجوب إتباعه ووجوب طاعته، بحيث لو عارض قول شيخك وقول إمامك قول رسول الله ﷺ قدَّمت قول شيخك وإمامك ومذهبك بدعوى: (أنَّ إمامي وأئمَّة مذهبي وأصحاب إمامي أعلم مني ولو كان هذا الحديث ثابتًا عندهم لما خالفوه)، هذه اعتذارات المتعصبين.

لست بمسئول أنت أبدًا إذا بلغك حديث صحيح عن رسول الله ﷺ أن تعلم بأنَّ إمامك بلغه هذا الحديث ثمَّ لم يعمل به، أو بلغه فعمل به لست بمسئول أبدًا عن معرفة رأي إمامك ومذهبك، إنَّمَا الواجب أن تتأكد عن صحة الحديث، وهل هو منسوخ أو مُحكَم؟، وهل هو معمول به أم لا؟، ليس معنى معمول به في مذهبك المعين! هل عمل به المسلمون؟.

إذا علمت بأنَّ الحديث صحيح مُحكَم معمول به وَجَب عليك العمل به ومخالفة مذهبك، إن قدَّمت في مثل هذه الحالة مذهبك وقول إمامك وقول شيخك لم تجرِّد المتابعة لرسول الله ﷺ، وهذا طعنٌ في شهادتك بأنَّ محمدًا رسول الله.

هذا يُشبه تمامًا موقف الذين يقولون: أشهد أن لا إله إلَّا الله ثمَّ ينقضون ما يقولون بأقوالهم، بأفعالهم، بالنذر، والدعاء، والاستغاثة، والذبح وغير ذَلِك.

لذلك الواجب على طلَّاب العلم: بيان معنى الكلمتين-معنى الشهادتين-، والدعوة إليهما، وإثبات معنى الشهادتين في أذهان العوام لَعَلَّا يكتفي المرء في هذا الوقت بمجرد التلفُّظ، لا يجوز ولا يكفي الاكتفاء بمجرد التلفظ إلَّا للمسلم الجديد الذي يدخل في الإسلام قبل أن يُعلَّم؛ ولكن المسلم الذي ورِث الإسلام من آبائه وأجداده ويعيش بين المسلمين ثمَّ لا يفهم معنى لا إله إلا الله أو معنى أنَّ محمدًا رسول الله لا عذر له، فإيمَانه غير مقبول عند الله، هذه الشهادة هي الأساس في الإسلام: شهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله.

(...**وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**...) إقام الصلاة: الإتيان بها على الوجه المطلوب الشرعي مُستوفِيَّة لصفات صلاة النبي ﷺ، ثُّم الدوام عليها، والإقامة عليها، والمواظبة عليها، بذلك تكون أقمت الصلاة، بشرط أن تتطهر لها وتأتي بشروطها كاملة غير منقوصة.

فيجب على المسلم أن يحفظ شروط الصلاة، شروط الصلاة وأركانها معرفتها وضبطها واجب على كل مسلم، إذا كانت الصلاة ركن من أركان الإسلام-ليس معنى ذلك الصلاة التقليدية-لأ، الصلاة الشرعيَّة.

الصلاة الشرعيَّة التي تعرف شروطها وأركانها، كم شروطها؟، يجب أن تحفظ، لا تذهبوا بعيدًا احفظ الأصول الثلاثة أصغر كتاب من الكتب المقررة على الشباب على الأطفال، في هذه الأصول شروط الصلاة وواجبات الصلاة وأركان الصلاة، يجب على الشباب أن يحفظوا هذا الكتيب الصغير، كتيب صغير ولكنَّه عظيم جدًا من حيث ما اشتمل عليه من الفوائد والإسلام.

إقام الصلاة يستلزم أن تعرف شروط الصلاة، الشروط غير الأركان، الشروط: أمور خارجة عن هيئة الصلاة؛ ولكن تتوقف صحة الصلاة وإجزاء الصلاة عليها، مثل: الإسلام والعقل، ومثل: استقبال القبلة والطهارة وستر العورة، لو أنَّ إنسانًا ترك استقبال القبلة-أتى بجميع الشروط-لكنَّه صلَّى إلى غير قبلة، أو صلَّى بغير سترة فصلاته باطلة، إذن: الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة.

أمَّا أركان الصلاة فهيئتها وما هيَّتها التي تتكوَّن منها الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم، معرفة هذه الصلاة ثمَّ معرفة صفة صلاة النبي-عليه الصلاة والسلام-شرط لصحة الصلاة، ولا يتمَّ إقام الصلاة إلَّا بمعرفة صفة صلاة النبي-عليه الصلاة والسلام-.

قلنا في بعض الدروس السابقة: تعلُّم صفة صلاة النبي-عليه الصلاة والسلام-واجب على كل مسلم ومسلمة، لا تستغرب! لأنَّ تعلُّم الصلاة

معناها: أن تعرفها بصفاتها، فصفاتها معروفة في كُتب الحديث ومُبيَّنة، وفي الوقت الحاضر لُخِّصت كُتب-أو لخص بعض الأئمة وبعض العلماء كتبًا-صغار تسمَّى: صفة صلاة النبي ﷺ، من أوسعها وأفضلها ما كتبه العلَّامة المحدِّث الشيخ ناصر الألباني، والرسالة الصغيرة التي كتبها شيخنا العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز.

هذه الرسائل وما في معناها: يجب على المسلم أن يعرف ما فيها-أو ما فيهما-لا لذاتِهَا ولكن لِمَا فيها، لأنَّ في وقتنا هذا الهمم ضعُفت بدلًا من أن تبحث عن صفات صلاة النبي ﷺ في الكتب الست-في البخاري ومسلم-وغيرهما خُذ هذه الكتيبات فتعلَّم منها، قد تكون غير متعلِّم عامِّي خُذها-هذه الكتب خذها-إلى بيتك يُعلمك ولدك أو ابنتك أو أحد أقاربك، لا عُذر لك أبدًا في جهلك في صفة صلاة النبي ﷺ ولو كنت عامِّيًا لا تقرأ ولا تكتب، هكذا معنى إقام الصلاة، هذه المعاني كلها داخلة في إقامة الصلاة.

(...**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**...) الكلام على الزكاة سيأتي، كذلك الحج ربَّمَا خصَّصنا الكلام في الحج في موسم الحج، وكذلك الكلام على صيام رمضان، على كلٍّ في الأبواب التي أمامنا.

المتن: |(...٣٩٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا...)أهـ|.

نقصت بشفاعة النبي ﷺ، حيث أشار عليه موسى عليه السلام عندما رجع رسول الله-عليه الصلاة والسلام-من المناجاة، بعد أن ناجىٰ ربه وخاطبه ربه وأوجب عليه خمسين صلاة.

من رحمة الله بنا أن أوقفه موسى فسأله: بِمَ أُمرت؟، فأخبره أنَّه أُمر بخمسين صلاة، فقال له: أنا جرَّبت قبلك بني إسرائيل، فأمَّتك لا تُطيق خمسين صلاة في اليوم والليلة، ارجع إلى ربك فاطلب التخفيف، فرجع النبي-عليه الصلاة والسلام-إلى المكان الذي كان فيه عندما خاطبه ربه-سبحانه-فطلب التخفيف، وتكرر ذلك عدَّة مرَّات بالاختصار والقصة معروفة في حديث الإسراء والمعراج[١]، إلى أن خُفِّفت إلى خمس صلوات، وموسى لا يزال ينصح بأن يرجع فيطلب التخفيف، قال النبي-عليه الصلاة والسلام-: استحييت من ربي.

[١] انظر: مشكاة المصابيح/ متَّفق عليه: ٥٨٦٤-٣

بل بعد هذا نُودي النبي ﷺ: يا محمد إنِّي لا يُبدل القول لدي وإنَّ لك بِهَـٰذه الخمسة خمسين. أي هنَّ خمس وهنَّ خمسون، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحَّحه.

(...نودي...) في بعض ألفاظ الحديث: (...ناداه ربه...)، نودي هنا الفعل مبني للمجهول، لولا الألفاظ التي جاءت بعد هذا الفعل لا نستطيع أن نأخذ من هذا الفعل أنَّ الذي ناداه هو ربه-سبحانه-؛ لكن قوله: (...يا محمد إنه لا يُبدل القول لدي...) هذا كلام الله-الذي قال هذا الكلام هو الله-، لو كان الذي ناداه ملك من الملائكة كان يقول: يا محمد، إنَّه لا يبدَّل القول لدى رب العالمين؛ ولكن الله يقول: (...لا يبدَّل القول لدي...).

هكذا خاطبه وسمع رسول الله ﷺ كلامه هذا بصوت الله، دليل على إثبات الكلام اللفظي الذي له حرف وصوت، فلينتبه الأشعرية! كلام الله له حرف وصوت قوله: (...يا محمد...) كما ترون حروف عربية وسمع النبي ﷺ.

ولو كان كلام الله كلامًا نفسيًا ليس بحرف ولا صوت لا يمكن أن يسمعه النبي ﷺ، على مُقتضى كلام الأشاعرة لم يسمع موسى-كليم الله-كلامَ الله، ولا سمع محمد ﷺ-الكليم الثاني-كلام الله؛ ولكنَّ الثابت بالكتاب والسنة بأنَّ

الله يتكلَّم بكلام له حرفٌ وصوت، والذي يخاطبه ربُّه يسمع كلام الله بالحرف والصوت، وذلك الصوت الذي يسمعه هو صوت الله، والتَّهرُّب-هذا التهرب- والتحفظ الشديد في عدم إثبات الحرف والصوت لله-تعالى-لا معنى له، وإن كان القوم يقصدون بذلك-في زعمهم-التنزيه، إذْ لو أثبتنا له الحرف والصوت شبَّهنا بكلام البشر، وهذا غير وارد في جميع الصفات كما بُحث وسيُبحث-إن شاء الله-في مبحث العقيدة.

(...وإنَّ لك بِهذه الخمس خمسين...) هذا فضلٌ من الله وصدقة من الله على عباده.

قال بعض أهل العلم-كما يقول الإمام الشوكاني-: (...وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس صلوات كالوتر...)، استدل بِهذا على أنَّ الوتر وتحية المسجد وصلاة العيدين وغير ذلك غير مفروضة وفي الاستدلال نظر.

ليست بمثابة الصلوات الخمس، أمَّا إن دلَّ دليل خارجي على وجوب هذه الصلاة كـــ (تحية المسجد، والوتر) لا يمنع هذا الحديث إيجاب صلوات أخرى وواجبات أخرى، إنَّمَا ليست تلك الواجبات من أركان الإسلام، وليست من أُسس الإسلام كالصلاة.

ولكن كون هذا الحديث يدل على أنَّه لا توجد صلاة واجبة غير الصلوات الخمس ليس بواضح، إنَّمَا الشيء الواضح أنَّ الواجبات الأخرى والصلوات الأخرى التي قال بعض أهل العلم بوجوبها كالوتر في حق النبي ﷺ أو قيام الليل في حق النبي-عليه الصلاة والسلام-وكتحية المسجد ذلك إذا ثبت بدليل خارجي لا يمنع هذا الحديث أبدًا.

ثمَّ بحث الإمام الشوكاني بحثًا يهم طلاب العلم، وهل هذا الحديث يدل على النَّسخ قبل التبليغ؟، لو حصل النسخ قبل أن يُبلِّغ النبي ﷺ وجوب الصلاة إلى الأمَّة، وهل يجوز النسخ قبل العمل أو لا يجوز؟، بحثان:

الذي يظهر إذا راجعنا تعريف النسخ هذا ليس بنسخ هذا مجرد تخفيف، النسخ رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخِّر هذا تعريف النسخ، رفع حكم شرعي بحكم آخر متأخر-متأخر عن الحكم الشرعي الأول-، أين هو هنا الحكم الشرعي المتقدِّم؟، وأين الحكم الشرعي المتأخِّر؟، لا يوجد، إنَّمَا الموجود بالفعل، التخفيف من حيث العدد لا من حيث الثواب.

لذلك إدخال هذه المسألة في باب النسخ فيه نظر، وإن كان هذا الإمام إمامًا أصوليًا وفحلًا من فحول أصول الفقه؛ لكن كما تعلَّمنا منه ومن غيره الحق لا يُعرف بالرجال؛ ولكنَّ الرجال هم الذين يُعرفون بالحق، الإنسان مهما يكون

متخصِّصًا في مادة ما قد يحصل له نوع من الذهول والغفلة ويُقرر خلاف الواقع.

لذلك لا ينطبق هذا الحكم لا ينطبق عليه حكم النسخ الذي هو رفع حكم شرعي مُتقدِّم بحكم شرعي متأخِّر عنه، فليتأمَّل طلَّاب العلم، فليبحثوا، فليراجعوا المراجع في كُتب الأصول، وفي مقدمة كُتب الأصول كتاب الإمام الشوكاني، له كتاب في الأصول مهم جدًا اسمه (إرشاد الفحول).

هذا الكتاب من أهم كُتب في الأصول وهو أصولي؛ لكن مع ذلك عندنا توقُّفٌ شديد جدًا في إدخال هذه المسألة في باب النسخ، فليدرس طلَّاب العلم فليقدِّموا بحثًا في هذه المسألة وما ذُكر منها من النسخ قبل العمل ومن النسخ قبل البلاغ، هذه من المسائل التي ينبغي أن يبحثها طلَّاب العلم وخصوصًا طلَّاب كلية الشريعة.

المتن: |(... **٣٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ[رسول الله ﷺ] فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ**| أهـ.

وزاد من طريق بن كيسان (...**إلَّا المغرب فإنَّها فُرضت ثلاثًا**...) هذا الحديث استدل به من استدل على وجوب القصر، بأنَّ القصر عزيمة وليس

برخصة، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية والهادوية من الزيدية، وخالف الجمهور الذين يرون بأنَّ القصر رخصة وليست بعزيمة مستدلين بقوله-تعالى-: ﴿...فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ... ﴿١٠١﴾﴾ [النساء:١٠١]، رفع الجناح يدل على أنَّهَا رخصة وليست بعزيمة.

ولعل من أقوى أدلَّة المخالفين أو أدلَّة الجمهور قوله ﷺ في القصر: (...صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ...)[٢] وإن كان هذا الحديث قابل للنقاش، إطلاق الصدقة على القصر لا يدل على أنَّ القصر رخصة، لأنَّ إطلاق الصدقة على الواجبات بالإجماع حاصل في الكتاب والسنة، ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ...﴿٦٠﴾﴾[التوبة:٦٠].

هل الصدقات هنا بمعنى التطوع؟، لأ الزكوات، تطلق الصدقة أحيانًا على الواجب، لذلك الاستدلال بهذا الحديث على أنَّ القصر رخصة وليس بعزيمة في النفس منه شيء، وعلى كلٍّ المسألة خلافية.

ولكن الذي يرجح كون القصر عزيمة مواظبة رسول الله-عليه الصلاة والسلام-على ذلك، إلى ذلك نميل مع الأدلة القولية الدليل العملي، وإن كان

[٢] صحيح مسلم/ ٤ - (٦٨٦)

فعل النبي ﷺ وحده لا يدل على الوجوب؛ لكن مع وجود الدليل القولي ومع المواظبة على ذلك طول حياته-عليه الصلاة والسلام-هذا يدل دلالة واضحة بأنَّ القصر عزيمة وليست برخصة.

المتن: | (... **٣٩٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ...**) | أهـ.

أعرابي: رجل من أهل البادية، ساكنُ البادية يُسمَّى أعرابيًا سواء كان عربيًا أو كان عجميًا.

ثائر الرأس: دليل على أنَّه جاء من مكان بعيد لأنَّه ترك الاهتمام بشعره، ولو جاء من مكان قريب لا يظهر عليه هذا الأثر، لذلك ورد في بعض الألفاظ إنَّه من نجد-أي-جاء من مكان بعيد.

المتن: | (...**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟...**) | أهـ.

القوم أهل عمل ليسوا أصحاب الأقوال، يريدون عملًا يعملوه يقرِّبهم إلى الله وانتهى، لا يريدون العلم الكثير الذي لا يقترنه العمل؟.

المتن: |(...**أَخْبَرَنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**...)| أهـ.

ما زاد على الصلوات الخمس يُعتبر تطوعًا، كيف يُجمع بين هذا الكلام وبين البحث الذي تقدم؟، يُجمع بين ذلك أنَّ ما ورد من الأحاديث التي ظاهرها وجوب الوتر ووجوب تحية المسجد ووجوب غير ذلك من الصلوات جاءت متأخرة عن هذا الحديث، وهذا الحديث متقدِّم.

المتن: |(... **قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**...)| أهـ.

ما زاد عن صيام رمضان كصوم الستِّ من شوال، وصوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة كل ذلك تطوُّع.

المتن: |(...**قَالَ: أَخْبَرَنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا**...)| أهـ.

ليس الزكاة فقط، وإن كان المسئول عنه الزكاة؛ لكن زاده وبيَّن له شرائع الإسلام، ما فرض الله في الإسلام على المسلمين.

المتن: | (...**فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ [والذي أكرمك بالرسالة] لَا أَطَّوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا**...) | أهـ.

كأنَّه يرى ليس لديه وقت لكثرة التطوع؛ لكن إن أدى ما أوجب الله عليه في الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك من شرائع الإسلام أدىٰ ما عليه.

المتن: | (... **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**...) | أهـ.

أي: من التزم بالواجبات التي أوجبها الله عليه، وصدق في ذلك ولو اقتصر على الواجبات فقط ولم يأتِ بالتطوع إنَّه أفلح (...**أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**...).

وردت عبارة أخرى قد يكون فيها إشكال (...أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ...)[٣] هذه العبارة استشكلها كثير من أهل العلم وأجابوا بأجوبة، من أجوبتهم:

فإنَّ هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، إنَّ هذا الحديث كان قبل النهي عن الحلف بالآباء وغير ذلك من الحلف بغير الله-تعالى-، هذا القول ارتضاه كثير من شروح الحديث.

[٣] صحيح مسلم/ ٩ - (١١)

الجواب الثاني: بأَنَّهَا كلمة جارية على اللسان لا يقصدون بِها الحلف، كلمة كانت تجري على ألسنتهم ولا يقصدون بها الحلف-أي-لا يقصدون تأكيد الخبر، الحلف إنَّمَا يحلف الإنسان ليؤكِّد الخبر؛ لكن العبارة هذه كانت تجري على ألسنتهم هكذا عادة بدون قصد لتأكيد الخبر.

الجواب الثالث: في الكلام إضمار الإضمار أسلوب من أساليب اللغة العربية: لا وأبيه لا ورب أبيه، أي كلمة رب محذوفة، لا بدَّ من تقدير هذه الكلمة وليس هذا تأويلًا؛ بل هذا أسلوب عربي معروف.

هذه الأوجه الثلاثة أقربها في الإجابة أو أنَّه خاص، والخصوصية تحتاج إلى الدليل ولا دليل، إِذَنْ: إمَّا أن يُقال: إنَّه قَسَم لكنَّه قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو يقال: كلمة تجري على ألسنة لعرب لا يقصدون بذلك الحلف-أي- تأكيد الخبر، أو الكلام على حذف مضاف، ولو قيل بأنَّ هذا أولى لا يستبعد، لأنَّ الحذف والإضمار معروف في الكتاب والسنة وفي كلام العرب.

وعلى كلٍّ لا ينبغي أن يُستدلَّ الآن بِهذا الكلام أو بِهذه اللفظة وبِهذه الجملة على جواز الحلف بغير الله-تعالى-، أو جواز الحلف بالآباء والأجداد لا يجوز.

ناقش الإمام الشوكاني جعل هذا الحديث دليلًا على عدم وجوب ما ذُكِر من الصلوات في ذلك نظرٌ، وهو ما أشرنا إليه بأنَّه يُحمل هذا الحديث أو تُحمل الأحاديث التي وردت دالَّة على وجوب بعض الصلوات على أنَّ ذلك متأخر هذا الحديث والحديث متقدِّم.

والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

من إصدارات شبكة الإمام الآجري لعام ١٤٣٤ للهجرة النبوية الشريفة